

نُورُ البصائرِ والألبابِ  
في أحكامِ  
العباداتِ والمعاملاتِ والحقوقِ والآدابِ

تأليف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي  
رحمه الله المتوفى سنة: ١٣٧٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي رحمه الله:  
الحمد لله، وأُصَلِّيْ وأُسَلِّمُ على محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فهذا كتابٌ مختصرٌ في الأحكامِ والفقهِ في الآدابِ، واضحُ الألفاظِ والمعاني، خاصٌّ في  
المسائلِ التي يَحْتَاجُ إليها كلُّ أحدٍ، مقتصرًا فيه على القولِ الصحيحِ، منبِّهاً على ما أَخَذَهُ من  
الكتابِ والسُنَّةِ، راجياً من الله تسهيلَهُ ونفعَهُ وبركتَهُ.

## كتابُ الطهارة

## بابُ

## ما يُتَطَهَّرُ بِهِ

أَنعمَ اللهُ على عبادِهِ بطهارةِ الماءِ، وهو الأصلُ، وطهارةِ الترابِ، وهي الفرعُ والبدلُ.  
أقسامُ المياه:

فَأَمَّا الماءُ فَكُلُّ ماءٍ غيرٍ متغيَّرٍ بالنجاسةِ فإنه يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ النجاساتِ، ومنَ الحدثِ الأكبرِ، والحدثِ الأصغرِ، سواءً نَزَلَ مِنَ السماءِ، أو نَبَعَ مِنَ الأرضِ، أو تَغَيَّرَ بشيءٍ طاهرٍ، أو بقيَ على خَلْقَتِهِ.

فمتى وَجَدَ الماءُ المذكورُ وَجَبَ استعمالُهُ في الطهارةِ كُلِّهَا.

فإن كانَ الماءُ متغيَّرًا لونهُ، أو طعمُهُ، أو ريحُهُ بالنجاسةِ فهو نَجِسٌ لا يحلُّ استعمالُهُ، ولا يطهرُ إلا إذا زالَ تَغَيُّرُهُ بِنَزْحٍ أو غيرِهِ.

## التيمم:

فإن عَدِمَ الماءُ، أو تضرَّرَ الإنسانُ باستعمالِهِ لمرضٍ، أو حاجةٍ إلى الماءِ؛ عَدَلَ إلى التيممِ، فينوي الطهارةَ ويقولُ: «بِسْمِ اللهِ»، ويضربُ الأرضَ مرةً واحدةً، يمسحُ بها جميعَ وجهِهِ وكَفِّيهِ، ويكفيه، وينوبُ مَنَابَ طهارةِ الماءِ في كُلِّ شيءٍ.

## فصلٌ

## في نواقضِ الوضوءِ

فَمَا دَامَ المتطَهِّرُ على طهارتِهِ السابقةِ بالماءِ، - أو بالترابِ عندَ التعذُّرِ -، لَمْ يَزَلْ يستتبعُ جميعَ العباداتِ من صلاةٍ وغيرها، حتى يُوجدَ ناقِضٌ ينقضُ الطهارةَ، وذلك: كالخارجِ مِنَ السبيلينِ، وكذلك: الدَّمُ والقَيْحُ الخارجُ من غيرِ السبيلينِ إذا كَثُرَ، وكذلك: النومُ الكثيرُ المستغرقُ للإحساسِ، إلا مَنْ قائمٌ وقاعدٌ، ومَسُّ الفرجِ بلا حائلٍ، ومَسُّ الرجلِ للمرأةِ بِلَذَّةٍ، وأكلُ لحومِ الإبلِ، وتغسيلُ الميتِ، وموجباتُ الغُسلِ.

## باب

## صفة الطهارة

## الاستنجاء والاستجمار:

إذا قضى الإنسان حاجته استجمر بثلاثة أحجارٍ ونحوها، وتجزيه إذا اقتصر عليها، ولكن الأفضل أن يستنجي بعدها بالماء، فإذا غسل ما عليه من النجاسة نوى بقلبه رفع الحدث، أو نوى الطهارة للصلاة ونحوها، ثم قال:

## صفة الوضوء:

«بسم الله»، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يديه مع المرفقين ثلاثاً، ثم يمسح رأسه يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يمسح أذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثاً. فإن اقتصر على غسل واحدة أو غسلتين في أعضائه؛ جاز ذلك.

وغسل هذه الأعضاء الأربعة فرض فرضه الله في كتابه، وكذلك الترتيب بينها والموالة، وأما النية فإنها شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وغيرهما.

## فصل

## المسح على الخفين

فإن كان عليه خفاف من جلودٍ أو غيرها، وقد لبسها وهو طاهر، فله أن يمسحها بدل غسل الرجلين، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وذلك خاص بالحدث الأصغر.

## المسح على الجبيرة ونحوها:

وإن كان على بعض أعضاء طهارته جبيرة، أو خرقفة، أو دواء، مضطراً إلى وضعها؛ فله المسح على ذلك في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ، ليس لذلك توقيت.

## فصل

## الغسل

فإن كان عليه حدث أكبر كجنابة ونحوها، وأراد التطهر؛ غسل فرجه وما لوثه من الأذى، ثم نوى رفع الحدث الأكبر، وقال: «بسم الله»، وتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم أفاض

الماء على رأسه ثلاثاً، وغَسَلَ سائرَ جسده، وغَسَلَ رجليه في مكانٍ آخر، كما كان النبي ﷺ يفعلُهُ، وهو الأفضلُ الأكملُ.

والفرضُ المُجْزِي من ذلك: أن يغسَلَ جميعَ بدنه، ولا يتركُ منه شيئاً، حتى الذي تحتَ الشعورِ الكثيفَةِ والمواضعِ الخفيَّةِ.

## باب

## الأشياء التي يُتَطَهَّرُ لها

تجبُ طهارةُ الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ للصلاةِ والطوافِ - فَرَضَ ذلكَ ونفله - ومسَّ المصحفِ، فإن كانَ عليه حدثٌ أكبرٌ لم يحلَّ له أن يقرأَ شيئاً من القرآنِ، ولا يلبثَ في المسجدِ إلا بوضوءٍ.

## فصلٌ

## الحيضُ والنفاسُ

والحائضُ والنفساءُ حكمُهُما حكمُ الجُنُبِ فيما مُنِعَ منه، وكذلك لا يحلُّ لزوجها وطؤها، وتحلُّ المباشرةُ دونَ الفرجِ، ولا يحلُّ لهما أن يصوماً، ويقضيانِ الصومَ لا الصلاةَ. وليسَ للحيضِ مدةٌ ولا سنٌّ، بل متى وجدتِ المرأةُ الدمَ المعتادَ؛ جَلَسَتْ عن العباداتِ ونحوها، ومتى انقطعَ انقطاعاً بيئاً؛ اغتسلتْ، إلا أن تكونَ مستحاضةً قد أطبقَ عليها الدمُ، أو كانت لا تطهرُ إلا وقتاً لا يُدكَّرُ، فإنها تعملُ بما أرشدَ إليه النبي ﷺ، تجلسُ عادةً أيامها إن كان لها عادةٌ، فإن لم يكن<sup>(١)</sup>؛ جَلَسَتْ الدمَ الأسودَ دونَ الأحمرِ، أو الغليظَ دونَ الرقيقِ، أو الممتنَ دونَ غيره، فإن لم يكن لها تمييزٌ؛ جَلَسَتْ ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ، ثم اغتسلتْ، وغسلتِ الدمَ، واجتهدتْ في إيقافِ الدمِ إن قدرتْ ولا عليها ضررٌ، وصلَّتْ وتعبَّدتْ مع وجودِ هذا الدمِ؛ لأنه ليسَ بحيضٍ، والله أعلمُ.

\*\*\*\*\*

(١) هكذا في الأصل. ولعل المناسب أن يكون الكلام هكذا: تجلس أيام عاداتها إن كانت لها عادة، فإن لم تكن جلست... إلخ.

## كتاب الصلاة

فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْأُمَّةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ.

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكِسَلًا، حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَجُرِيَ عَلَيْهِ مَا جُرِيَ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ.

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُهَا، وَهِيَ:

الطهارةُ من النجاساتِ في البدنِ والثوبِ والبُتْعَةِ، والطهارةُ من الحدثِ، ودخولُ الوقتِ، واستقبالُ القبلةِ، إلا عندَ الضرورةِ، أو النافلةِ في السفرِ، فإنه يصلي على ظهرِ مركوبِهِ إلى الجهةِ التي يقصدها.

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

سترُ العورةِ: الرجلُ من السُرَّةِ إلى الركبةِ، والمرأةُ الحرةُ البالغةُ تسترُ جميعَ بدنِها إلا وجْهَها.

وَمِنْ شُرُوطِهَا:

النيةُ، فينوي الصلاةَ إن كانتَ فرضًا، أو نفلًا مُعَيَّنًا كالراتبةِ، فإن كانَ النفلَ مطلقًا غيرَ معيَّنٍ؛ كَفَاهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ.

## بَابُ

## صفة الصلاة المشتملة على الأركان والواجبات والسنن

ينبغي للمصلي أن يجتهد فيصلي كما كان النبي ﷺ يصلي، وكما أُرشد أُمَّتُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَيَجْعَلُهُمَا فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ، وَيَنْظُرُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ.

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ سِرًّا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ، يَطِيلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْمَغْرِبِ، وَيَتَوَسَّطُ فِي بَقِيَّتِهَا.

ثم يرفع يديه حذو منكبيه، ويكبر للركوع، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ويجعل رأسه حيال ظهره، ثم يقول: «سبحان ربي العظيم» يكررها، وإن قالها مرة واحدة؛ أجزأت.

ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، إن كان إمامًا أو منفردًا، وإن كان مأمومًا قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ»، ويقول الجميع: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ملء السموات والأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد».

ويرفع يديه إلى حذو منكبيه عند الرفع من الركوع، وهكذا في كل ركعة - يرفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه -.

ثم يهوي ساجدًا على سبعة أعضائه<sup>(١)</sup>: وجهه مع أنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه، ويقول: «سبحان ربي الأعلى» يكررها.

ثم يجلس بين السجدين مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا رجله اليمنى، وجميع جلسات الصلاة يفترش هذا الافتراش، إلا في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، فإنه يتورك: بأن يجلس على الأرض، ويخرج رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى، واليمنى على حالها منصوبة، ويقول بين السجدين: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني».

ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يقوم للركعة الثانية فيصلبها كالأولى، إلا أنه لا يكبر فيها للإحرام، ولا يستفتح، ولا يستعيد.

فإذا جلس للتشهد قال: «التحيات لله» - إلى قوله -: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ثم يقوم - إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية - ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها، ثم يجلس للتشهد الأخير، ويصلي فيه على النبي ﷺ.

ويتعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو في آخر صلاته بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

فهذه الصفة الكاملة للصلاة.

(١) هكذا في الأصل. ولعل المناسب أن يقال: «على أعضائه السبعة» أو: «على سبعة أعضاء».

## أركانُ الصلاة:

والأركانُ منها: الركوعُ، والسجودُ، والرفعُ منهما، والقيامُ، والقعودُ، والطمأنينةُ فيها كُلِّها، وتكبيرَةُ الإحرامِ، وقراءةُ الفاتحةِ، والتشهدُ الأخيرُ، والصلاةُ على النبي ﷺ فيه، والتسليمَتانِ.

## واجباتُ الصلاة:

والواجباتُ التي تسقطُ سهواً وجهلاً ويجبرُها سجودُ السهو:

التكبيراتُ كُلُّها غيرَ التحريمةِ<sup>(١)</sup>، و«سمعَ اللهُ لمنَ حمدهُ» للإمامِ والمنفردِ، و«ربَّنَا ولكَ الحمدُ» للكلِّ، و«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الركوعِ، و«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» في السجودِ، و«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بينَ السجدينِ، والتشهدُ الأولُ، والجلوسُ لهُ. وما سوى ذلك فإنه سننٌ أقوالٍ وأفعالٍ لا تبطلُ الصلاةَ بتركه ولو عمداً، ولكنها تكونُ ناقصةً بحسبِ ما تركَ من مسنوناتها، واللهُ أعلمُ.

## فصلٌ

## مبطلاتُ الصلاةِ

تبطلُ الصلاةُ بتركِ شيءٍ من شروطِها، وأركانِها؛ عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، إلا في حقِّ العاجزِ، وتبطلُ بتركِ الواجباتِ عمداً، وتبطلُ بالقهقهةِ والكلامِ إذا تعمَّدهُ الإنسانُ وكان عالماً، وبالحركةِ الكثيرةِ عرفاً إذا توالَتْ وكانتَ لغيرِ ضرورةٍ، فإن قَلَّتْ لحاجةٍ فلا بأسَ بها، وإن كانتَ لغيرِ حاجةٍ؛ كُرِهَتْ، وتبطلُ بالأكلِ والشربِ فيها إلا اليسيرَ مع السهوِ أو الجهلِ.

## فصلٌ

## المكروهاتُ في الصلاةِ

ويُكرهُ في الصلاةِ الالتفاتُ في العُنُقِ، ووضعُ يدهِ على خاصرتيه، وإقعاضُهُ في الجلوسِ<sup>(٢)</sup>، وافتراشُ ذراعَيْه، وأن يكونَ بينَ يديه أو عندهُ ما يُشغَلُهُ ويُلْهِيه، واستقبالُ صورةٍ.

(١) أي: تكبيرَةُ الإحرامِ.

(٢) قال في النهاية (٤/ ٨٩): «الإقعاء: أن يُلصقَ الرجلُ أليته بالأرضِ، وينصبُ ساقيه وفخذه، ويضعُ يديه على الأرضِ كما يقعي الكلبُ». أ.هـ.



## فصل

## مكملات الصلاة ومستحباتها

روح الصلاة وكمالها بحضور القلب، وأن يجتهد في تدبر ما يقوله من قراءة وذكر وتسييح ودعاء، وتدبر ما يفعله من خضوعه لله في ركوعه وسجوده، ويستحضر أنه واقف بين يدي الله يناجيه ويتعبد له، ويحقق مقام الإحسان: أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يقوَ على ذلك؛ استحضر أن الله يراه.

ويجاهد قلبه عن ذهابه في الأفكار والوسوس التي لا تفيده إلا نقصان صلاته، والله أعلم.

## فصل

## السهو في الصلاة

إذا ترك ركنًا من أركان صلاته - ولم يُطل الفصل - أتى به وبما بعده من الركعة، وسجد للسهو قبل السلام؛ وكذلك لو زاد في صلاته ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا، ناسيًا أو جاهلاً، فعليه السجود للسهو؛ وكذلك لو شك في صلاته فينبني على اليقين - وهو الأقل - ثم يسجد للسهو.

## باب

## صلاة الجماعة

قد أوجب الشارع على الرجال الصلوات الخمس في المساجد في جماعة، وأمر بتقديم الأحق بالإمامة: الجامع بين العلم والقراءة والدين، ثم الأمثل فالأمثل، وأمر بتسوية الصفوف بالمناكب والأكعب.

والصلاة في الجماعة - مع وجوبها - تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين ضعفًا، وكلما كانت الجماعة أكثر؛ فهو أحب إلى الله، وكلما بعد عن المسجد كان أعظم لثوابه؛ لكثرة الخطأ في الذهاب والإياب، ولما يتبع العبادة من عبادات أخر، والله أعلم.

## فصل

## صلاة التطوع

النوافل التي حثَّ الشارعُ عليها:

الرواتب: أربعٌ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ الآخرةِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ.

وصلاةُ الوترِ: من صلاةِ العشاءِ الآخرةِ إلى طلوعِ الفجرِ، إن شاء أوترَ بركعةً، أو بثلاثٍ، أو خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ، أو إحدى عشرةَ ركعةً، فإن كانَ له عادةٌ يقومُ من آخرِ الليلِ؛ أخرَ وترَهُ إلى ذلكِ الوقتِ، وإلا أوترَ قبلَ أن ينامَ.

ومنَ النوافلِ المؤكدة: صلاةُ الكسوفِ، وصلاةُ الاستسقاءِ، عندَ وجودِ أسبابهما المعروفةِ.

## بابُ

## صلاةُ أهلِ الأعذارِ

وهمُ: المريضُ، والمسافرُ، والخائفُ.

فيصلي المريضُ المكتوبةَ قائماً، فإن لم يستطعْ؛ صَلَّى قاعداً، فإن لم يستطعْ صَلَّى على جنبِهِ، فإن لم يستطعْ صَلَّى مستلقياً، ويومي عندَ ذلكَ بالركوعِ والسجودِ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ؛ فإن لم يستطعْ صَلَّى بطرفِهِ، فإن لم يستطعْ؛ فَبَقَلْبِهِ. ومثل ذلك - عندَ الحاجةِ - : وقتَ العلاجِ للعينِ، أو لشقِّ البطنِ، ونحو ذلك.

## الجمعُ والقصرُ:

ومنْ سافرَ فلهُ أن يجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ، في وقتِ إحدى الصلاتينِ، ويتبعُ الأرفقَ لَهُ.

ويُسَنُّ له قصرُ الصلاةِ الرباعيةِ، فيصليها ركعتينِ، وهو أفضلُ منَ الإتمامِ.

## صلاةُ الخوفِ:

والمريضُ إذا احتاجَ إلى الجمعِ بينَ الصلاتينِ؛ فلهُ ذلكَ.

وصلاةُ الخوفِ صحَّتْ عنِ النبيِّ ﷺ بصفاتٍ كُلِّها جائزةٌ.

## باب

## صلاة الجمعة

شروط صحة الجمعة:

وهي أعظم صلاة، وأفضلها، وأوجبها.

ومن شروطها:

أن تكون في بلد يستوطنه أهله استيطان إقامة، وأن يتقدمها خطبتان يشتملان على الثناء على الله ورسوله، والوعظ والتذكير بقراءة آيات من كتاب الله.

ومن شروطها:

الوقت، وهو من ارتفاع الشمس قيد رُمح إلى آخر وقت الظهر، فإن فات الوقت أو أدرك المسبوق منها أقل من ركعة؛ قضى بدلها ظهر<sup>(١)</sup> أربع ركعات.

صفة صلاة الجمعة:

وصلاة الجمعة ركعتان، يقرأ في الأولى منها جهراً الفاتحة وسورة الجمعة، وفي الثانية الفاتحة والمنافقين، أو بدل السورتين سبح والغاشية.

ما يستحب لصلاة الجمعة وفي يومها:

وينبغي الاغتسال لها، وتكبير المأموم، والتنظيف، والتطيب لها، والإكثار من الذكر والدعاء فيها، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سورة الكهف في يومها.

## باب

## صلاة العيدين

وهما من فروض الأعيان على الصحيح على الرجال المكلفين.

صفة صلاة العيد:

وهي كصلاة الجمعة، إلا أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال، وأنها تقضى إذا فاتت من الغد أو بعده في وقتها. وفي الركعة الأولى يكبر بعد تكبيرة الإحرام ستاً زوائد، وفي

(١) هكذا في الأصل، وصوابه: ظهرًا.

الثانية بعد تكبيرة النهوض خمسا، ويخطب بعدها، والخطبتان سنة. وينبغي إذا خرج من طريق أن يرجع من طريق آخر<sup>(١)</sup>، وأن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ثلاث تمرات، أو خمسا، أو سبعا، اقتداءً بالنبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، والمستحب أن تكون في الصحراء بخلاف الجمعة.

### باب

#### أحكام الميت والمريض

ينبغي للمريض أن يتوب إلى الله؛ فإنها واجبة كل وقت، وتتأكد في هذه الحال، وأن يُنيب إلى الله تعالى، ويكثر من ذكره، والتضرع إليه، واحتساب الأجر والثواب عند الله، ورجاء أن يُختم له بخاتمة السعادة.

#### عيادة المريض:

وعيادة المريض من أكد الأعمال، ومن حق المسلم على أخيه، وتتأكد في حق القريب، والصاحب، ومن له حق عام أو خاص، وتذكيره التوبة والوصية.

وينبغي أن لا يطيل الجلوس عنده، ولا يضره بكثرة الأسئلة، بل يُراعي حاله، وإذا احتضر سنّ تعاهد بلّ حلقة، وتلقينه الشهادة؛ فإذا مات؛ سنّ تغميض عينيه، وتلين مفاصله، والمبادرة في تجهيزه بالتغسيل، والتكفين، والحمل، والدفن، وهذه فروض كفاية.

#### غسل الميت وتكفينه:

وينبغي أن يتولى تغسيله عارف بأحكام الغسل، أمين. ثم بعد تغسيله يُكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، يُلف في كل واحدة منها، ويُجعل الحنوط على منافذه، ومواضع سجوده، وبين أكفانه؛ والمرأة تُكفن في إزار ورداء وخمار ولُفافتين، ثم يُصلّى عليه.

(١) كما في البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد. حديث رقم: (٩٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وقد جاء في هذا المعنى عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم.

(٢) أصله في الصحيح، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج. حديث رقم: (٩٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه، دون ذكر الثلاث والخمس والسبع، وقد جاء التصريح بذلك في رواية أخرجه الحاكم ٢٩٤/١ وابن حبان (الإحسان ٤/٢٠٧).

## صلاة الجنائز:

وينبغي أن يجتهد في كثرة المصلين عليه ليحصل الثواب لهم وله، فيكبر عليه أربع تكبيرات، يقرأ بعد التكبير الأولى الفاتحة سرًا، وبعد الثانية يُصلي على النبي ﷺ، وبعد الثالثة يدعو للميت، والأحسنُ بالدعاء الوارد، ويسلم بعد التكبير الرابعة تسليمًا واحدةً. ومن صلى عليها فله قيراطٌ، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان من الأجر والثواب. دفن الميت: ويجب في دفنه أن يُستقبل به القبلة، وينبغي أن يُلحد له لحدٌ مع الإمكان، فإذا تم دفنه سنَّ الوقوف عند قبره، والدعاء له، والاستغفار، وأن يُسأل الله له التثبيت. التعزية: ويُعزى المصاب بالميت بما يناسب الحال، ويجب الصبر على المصائب فلا يتسخط المصيبة لا بقلبه ولا بلسانه ولا بجوارحه، والله أعلم.

### كتابُ الزكاةِ

وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ، وهي فرضٌ على كلِّ مسلمٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، عاقلٍ أو غيره، عندهُ مالٌ زكويٌّ، كاملُ النصابِ، وقد حالَ عليه الحولُ، وذلك في أربعةِ أصنافٍ:

#### زكاةُ بهيمةِ الأنعامِ:

أحدها: المواشي، من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، إذا كانت للدرِّ والنسلِ، وبلغت نصابًا.

#### نصابُ الإبلِ:

فنصابُ الإبلِ: خمسٌ، وفيها شاةٌ، ثمَّ في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرينَ ففيها بنتُ مخاضٍ، وهي التي تمَّ لها سنةٌ، وفي ستِّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ، لها سنتانِ. وفي ستِّ وأربعينَ حقةً، لها ثلاثُ سنينَ، وفي إحدى وستينَ جذعةً، لها أربعُ سنينَ. وفي ستِّ وسبعينَ ابنتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعينَ حقتانِ، وفي إحدى وعشرينَ ومائةً ثلاثُ بناتُ لبونٍ. ثمَّ يستقرُّ السنُّ الأوسطُ<sup>(١)</sup> في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حقةً.

#### نصابُ البقرِ:

وأما نصابُ البقرِ: فثلاثونَ فيها تبيعٌ، له سنةٌ. وفي أربعينَ مُسنَّةً لها سنتانِ. ثمَّ في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسنَّةً

#### نصابُ الغنمِ:

وأما نصابُ الغنمِ: فأربعونَ فيها شاةٌ. وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ، وفي مائتينَ وواحدةً ثلاثُ شياهٍ، ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ، وما بينَ الفرضينِ في جميعِ هذه المسائلِ عفوٌ لا شيءَ فيه.

### فصلٌ

#### وأما النوعُ الثاني: زكاةُ الحبوبِ والثمارِ

فهو الخارجُ من الأرضِ، من حبوبٍ، وثمارٍ، مكيلةٌ مُدخَرةً، ونصابُها: خمسةُ أوسُقٍ،

(١) أي: بين بنت المخاض - وهي الأصغر - وبين الجذعة - وهي الأكبر - وذلك في أسنان الإبل التي تُخرج في الزكاة.

وهي: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فتجب زكاتها إذا بلغت ذلك وقت الحصاد والجذاذ: عُشْرُ كامل فيما سُقِيَ بلا مؤنة كالأنهار والأمطار، وما كان بعلاً يشرب بعروقه؛ ونصف العُشْرِ إذا كان يُسقى بمؤنة، كالذي يُسقى بالنضح والمكائِن ونحوها.

### فصل

#### زكاة النقدين وعروض التجارة

النوع الثالث والرابع: زكاة النقدين وعروض التجارة:

ونصابها: خمس أواق من الفضة، ومقدارها في الريال العربي: ستة وخمسون ريالاً، وما كان مقدارها من العروض. والعروض: كل ما أُعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح، من حيوانٍ وأثاثٍ، وسلعٍ، وغيرها، حتى العقارات إذا قصد بها العروض، فإذا تمَّ الحول قوم ما عنده من عروض التجارة، وضمَّها إلى ما عنده من النقد، وأخرج من الجميع ربع العُشْرِ، والله أعلم.

#### زكاة الفطر:

وقد فرض ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، أو شعير، على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحرِّ والرقيق، وأمر أن تُؤدَّى قبل صلاة العيد، وكان الصحابة يُخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين.

### فصل

#### مصارفُ الزكاة

والمستحقون للزكاة: هم الثمانية المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، لا تصرف لغير هؤلاء المذكورين من طرق الخير.

### فصل

#### الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

وأما البيت الذي يسكنه الإنسان، والعقار الذي يقتنيه، والفرش والأواني التي يستعملها، والحيوانات -غير الإبل والبقر والغنم- فلا زكاة فيها، إلا إذا كانت للتجارة فتزكى زكاة عروض، والله أعلم.

### كتابُ الصيام

صيامُ رمضانَ أحدُ أركانِ الإسلامِ ومبانيه، وهو فرضٌ على كلِّ مُكَلَّفٍ قادرٍ، فَمَنْ كَانَ مريضًا مرضًا لا يُرجى زواله، أو كبيرًا لا يستطيعُ الصيامَ بالكلية؛ أطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا؛ ومن كان مريضًا مرضًا يُرجى زواله، أو مسافرًا، فلهُ الفطرُ في رمضانَ، ويقضي بعدده أيامًا أُخر.

ويجبُ الإمساكُ عن المفطراتِ من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمسِ، وهي: الأكلُ، والشربُ، والجماعُ ومقدماته، والحجامةُ، والقيءُ عمدًا؛ وما سوى ذلك فلا دليلٌ على الفطرِ به، كالاكتحالِ ونحوه.

ويتأكدُ في حقِّ الصائمِ تركُ جميعِ المحرّماتِ من أقوالٍ وأفعالٍ، وإذا سابه أحدُ أو شاتمهُ فليقلُّ له - زاجرًا له ولنفسه - : إني امرؤٌ صائمٌ.

وينبغي للصائمِ الاشتغالُ بأنواعِ العباداتِ، وأن يُؤخَّرَ السحورَ، ويقدمَ الفطورَ على رطبٍ، فإنَّ عدمَ فتمرٍ، فإنَّ تعدَّرَ فماءٌ، ويدعو في صيامه وعندَ فطره.

### فصلٌ

### صومُ التطوعِ

ويستحبُّ صيامُ الأوقاتِ الفاضلةِ:

كإتباعِ رمضانَ بستٍّ من شوالٍ، وعشرَ ذي الحجةِ، وخصوصًا يومَ عرفةَ، وصومِ المحرّمِ، وخصوصًا التاسعَ والعاشرَ، وثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وينبغي أن تكونَ الثلاثةُ عشرَ، والأربعةُ عشرَ، والخمسةُ عشرَ، والاثني عشرَ والخميسَ.

ويسنُّ الاعتكافُ في عشرِ رمضانَ الأخيرةِ، ليتجرّدَ لعبادةِ الله، ولتحرّى فيها ليلةَ القدرِ، وتتأكدُ في أوتارِ العشرِ.

ومن صامَ رمضانَ وقامه وقام ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا؛ غُفرَ له ما تقدّمَ من ذنبيه.



## كتاب الحجّ

وهو أحد أركان الإسلام، ويجبُ على كلِّ مكلفٍ مستطيعٍ السبيلِ في بدنه وماله في عُمُرِهِ مرّةً واحدةً، وقد قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup>، فعلينا الاقتداءً برسولِ الله ﷺ في كلِّ ما كان يقولُهُ ويفعله في المناسك،

المواقيتُ: وذلك أنه لما حجَّ ﷺ أُحْرَمَ هو والمسلمون من ذي الحليفة ووقت لأهل كلِّ قُطْرٍ ميقاتاً؛ لأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل المغرب: الجحفة، ولأهل اليمن: يلمَم، وقال: «هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِيقَاتُهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

الأنساك الثلاثة: ثمَّ قال لأصحابه: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحِجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعَمْرَةٍ وَحِجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup>.

## صفة الحجّ والعمرة:

فَلَمَّا قَدِمُوا وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ، فَرَاجَعَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «انظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

وكان قد ساق الهدى فلم يحل من إحرامه، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت

(١) مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. حديث رقم: (١٢٩٧) ٢/٩٤٣ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. حديث رقم: (١٥٢٤) ٣/٣٨٤. ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة حديث رقم: (١١٨١) ٢/٨٣٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البخاري في الحج، باب العمرة ليلة الحصة وغيرها. حديث رقم (١٧٨٣) ٣/٦٠٥، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام. حديث رقم: (١٢١١) ٢/٨٧١ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج. حديث رقم: (١٥٦٨). ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام حديث رقم: (١٢١٦). من حديث جابر رضي الله عنه.

لَمَّا سُقَّتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»<sup>(١)</sup>، فَحَلَّ الْمَسْلُومُونَ جَمِيعُهُمْ، إِلَّا الْفَرَّادِينَ سَاقُوا الْهَدْيَ، مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ الْمُحَلُّونَ بِالْحَجِّ وَهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَى مَنَى، فَبَاتَ بِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بَيْنِي، وَصَلَّيْتُ بِهِمْ فِيهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ سَارَ بِهِمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى عَرَفَةَ عَلَى طَرِيقِ صَبَّ<sup>(٢)</sup>.

فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ بِهِمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَحْكَامَ الْوُقُوفِ، وَالِدْفَعِ، وَمَا يَحْتَاجُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَقْصُورَتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ، ثُمَّ سَارَ وَالْمَسْلُومُونَ مَعَهُ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَقَفَ تَجَاهَ الْجَبَلِ، وَأَقْرَبَ النَّاسِ عَلَى مَوَاقِفِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَدَفَعَ بِهِمْ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ حَيْثُ نَزَلُوا بِمَزْدَلِفَةَ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى بِالْمَسْلُومِينَ الْفَجْرَ بِأُولِ وَقْتِهَا مُغْلَسًا بِهَا زِيَادَةً عَلَى كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ وَقَفَ عِنْدَ قُرْحٍ - وَهُوَ جَبَلٌ مَزْدَلِفَةَ الَّذِي يُسَمَّى: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ - فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا بِالْمَسْلُومِينَ إِلَى أَنْ أَسْفَرَ جَدًّا.

ثُمَّ دَفَعَ بِهِمْ حَتَّى قَدِمَ مَنَى فَاسْتَفْتَحَهَا بِرَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنَى فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَكَانَ قَدْ عَجَّلَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَرَمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ.

ثُمَّ أَقَامَ بِالْمَسْلُومِينَ أَيَّامَ مَنَى الثَّلَاثِ يُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ مَقْصُورَةً غَيْرَ مَجْمُوعَةٍ، يَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، يَسْتَفْتَحُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى - وَهِيَ الصَّغْرَى، وَهِيَ الدُّنْيَا إِلَى مَنَى، وَالْقَصُورَى مِنْ مَكَّةَ - وَيَخْتُمُ بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَيَقْفُ بَيْنَ

(١) البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. حديث رقم: (١٦٥١).  
ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام. حديث رقم: (١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه. وقد ثبت ذلك أيضًا من حديث البراء وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) قال البكري: «ضب: بفتح أوله وتشديد ثانيه: اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله» اهـ. معجم ما استعجم ٨٥٤/٣. وقال بعضهم: «وطريق ضب يبتدئ من أول المأزمين على يمين عرفة... والمأزمان: مضيق بين المزدلفة وعرفة» اهـ. حجة الوداع للكاندهلوي ص ٩٥.

الجمرتين الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة وقوفاً طويلاً بقدر سورة البقرة، فإنَّ المواقفَ ثلاث: عرفة، ومزدلفة، ومنى.

ثمَّ أفاضَ آخرَ أيامِ التشريقِ بعدَ رميِ الجمراتِ هو والمسلمون، فنزلَ بالمُحَصَّبِ<sup>(١)</sup> عندَ خيفِ بني كِنانة<sup>(٢)</sup>، فباتَ والمسلمونَ فيه ليلةَ الأربعاءِ، وبعثَ تلكَ الليلةَ عائشةَ معَ أخيها عبدِ الرحمنِ لتَعْتَمِرَ من التَّنْعِيمِ، ثم ودَّعَ البيتَ هوَ والمسلمونَ ورجعوا إلى المدينة، ولم يَقيمَ بعدَ أيامِ التشريقِ، فأخذَ فقهاءَ الحديثِ كأحمدَ وغيره بسُنَّتِهِ في ذلكَ كُلِّهِ. انتهى مُلَخَّصًا من كلامِ شيخِ الإسلامِ رحمه اللهُ<sup>(٣)</sup>.

أركان الحج وواجباته ومسنونه:

قال العلماء: أمورُ الحجِّ تنقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ:

أركانٌ أربعةٌ، وهي:

١- الإِحرامُ،

٢- والوقوفُ بعرفة،

٣- والطوافُ،

٤- والسعي.

والواجباتُ التي يجبرها الدَّمُّ:

١- الإِحرامُ من الميقاتِ،

(١) الظاهر أن «المُحَصَّب» - في مكة وما جاورها - يُطلق على موضعين:

الأول: موضع رمي الجمار في منى. وذلك لكونها تُرمى بالحصباء.

الثاني: موضع فيما بين مكة ومنى - وهو المراد هنا - وهو إلى منى أقرب. وذلك من الحصباء التي في أرضه وهو الأبطح. واختلفوا في حده. انظر: معجم ما استعجم ٢/٥٢٦، معجم البلدان ص ٦٢، فتح الباري ٣/٥٩٠، معالم مكة التاريخية والأثرية ص ٢٥٢، معجم المعالم الجغرافية في السنة النبوية ص ٢٨٣.

(٢) قال بعضهم: هو خيف منى الذي فيه المسجد. وذهب آخرون إلى أنه بين منى ومكة، وهو المُحَصَّب الموضح في الهامش قبله. والله أعلم. راجع المصادر في الهامش السابق.

(٣) وهو في منسك شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٨ - ١٤٣).

- ٢- والوقوفُ بعرفةَ إلى غروبِ الشمسِ،
  - ٣- والمبيتُ في مزدلفةَ إلى جزءٍ من النصفِ الثاني من الليلِ،
  - ٤- والمبيتُ بمنى ليالي أيامِ التشريقِ،
  - ٥- ورميِ الجمارِ مُرتبًا،
  - ٦- والحلقُ أو التقصيرُ،
  - ٧- وطوافُ الوداعِ.
- وما سوى ذلك مسنوناتٌ مكملاتٌ، وخصوصًا التلبيةُ تبدئُ من حينِ الإحرامِ وتنتهي بالشرعِ في جمرةِ العقبةِ، واللهُ أعلمُ.

\*\*\*\*\*